أهمية اعتماد الشراكة بين القطاع العام والخاص في الفكر التنموي الجديد مع التركيز على التجربة التونسية

د. عيسى نجيمي
أستاذ محاضر "أ"
جامعة جيجل – الجزائر

د. بلقاسم تويزة
أستاذ محاضر "أ"
جامعة البويرة – الجزائر

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية إشراك القطاع الخاص في الفكر التنموي الجديد ومنه إبراز الفرص المتاحة والمخاطر التي يتعين تفاديها بالنظر إلى التجربة التونسية، في ظل تعرض مختلف القطاعات و المؤسسات في عالمنا العربي بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة لمتغيرات محلية و عالمية كثيرة ، و بيئة و مناخ يختلف عما كان عليه الحال في الماضي البعيد بل و حتى القريب، و في ظل عجز القطاع العام من مواكبة هذه التغيرات من خلال مختلف الإصلاحات و التعديلات المنتهجة ،برزت ضرورة إشراك القطاع الخاص لتنشيط مختلف القطاعات،. و في هذا الصدد أوصت الدراسة على ضرورة توسيع مجالات إشراك القطاع الخاص، باعتباره وسيلة ناجعة وفعالة لتحقيق التوازن بين أهداف و طموحات كل من القطاع العام و القطاع الخاص في إطار من التعاون المبني على تبادل المصالح. وتوفير المناخ المناسب للقطاع الخاص في تأدية عمله على أحسن وجه من خلال الوظيفة التشريعية و التنظيمية و وظيفة تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، الخوصصة، الشراكة، الفكر التنموي، القطاع العام، القطاع الخاص

Résumé:

Cette étude vise à identifier l'importance de la participation du secteur privé dans la nouvelle réflexion de développement, et pour souligner les opportunités et les risques à éviter en raison de l'expérience tunisienne, à la lumière des défis locaux et mondiaux auxquels sont confrontés les différents secteurs et institutions dans le monde arabe en général et en Algérie en particulier, ainsi que l'incapacité du secteur public à se tenir au courant de ces changements à travers les différentes réformes et les modifications adoptés, Émergé la nécessité d'impliquer le secteur privé pour activer les différents secteurs.

Cette étude a recommandé la nécessité d'élargir l'implication du secteur privé comme un moyen efficace, en tant que moyen d'efficace pour parvenir à un équilibre entre les objectifs et les aspirations à la fois du secteur public et du secteur privé dans un cadre de coopération fondé sur des intérêts communs. Et fournir l'environnement approprié pour le secteur privé pour accomplir son meilleur travail grâce à la fonction législative et réglementaire et à la fonction de la stabilité économique.

Mots clès : Partenariat public-privé, privatisation, Partenariat , la pensée du développement, secteur public, secteur privé

مقدمة:

في ظل تعرض مختلف القطاعات و المؤسسات في عالمنا العربي بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة لمتغيرات محلية و عالمية كثيرة ، كان لابد لها أن تتأثر بالتقلبات الاقتصادية والسياسية التي يعرفها هذا العالم ، و كذلك بالأفكار والأساليب الحديثة في تسيير مرافق الدولة و منشآتها القاعدية، وعليه فالأفكار التنموية التي انتهجتها البلدان النامية عقب الحصول على الاستقلال السياسي ،أفرزت العديد من المشاكل الجوهرية حالت دون تحقيق أهدافها، فالتمويل والإنفاق، أدى لزيادة أعباء الحكومة من جهة، ومن جهة أخرى عدم قدرة حكومات الدول النامية تحمل هذه الأعباء وتوفير التمويل اللازم، ما استوجب ضرورة البحث عن أفكار تنموية جديدة تتلاءم مع الوضع الراهن المتميز بالتحرر الاقتصادي وتطبيق اقتصاد السوق للتأقلم أكثر مع خصائص النظام العالمي الجديد واقتسام المنافع في السوق الدولي وبالتالي الوقوف في وجه التحديات التي تواجه اقتصاديات الدول النامية، أدى هذا بالدول على حد سواء متقدمة ونامية إلى التفكير في إيجاد وسائل بديلة لتوفير التمويل اللازم للمشاريع، وقد كان التوجه إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص. من خلال تبني أساليب تعاقدية ناجعة تقوم على التعاون و التشارك المفيد بين القطاع العام و القطاع الخاص.

وتتيح الشراكة بين القطاعين العام والخاص حلولا للتمويل ومن مزاياها الجودة في ادارة الأموال العمومية والشفافية والسرعة والتحكم في كلفة انجاز المشاريع وتقاسم المخاطر بين القطاعين، إلى جانب الاستفادة من القدرات الابتكارية والتجديدية للقطاع الخاص لتحين جودة الخدمات المتاحة للمواطن. كما تتيح الحفظ الامثل للممتلكات العمومية وأصول البنية التحتية وصيانتها من قبل الشريك الخاص والتي تبقى على ملك الدولة وخاضعة لرقابتها مقابل مبلغ مالي تدفعه الدولة للشريك الخاص طيلة مدة العقد.

وباعتبار دولة تونس من الدول العربية التي دخلت غمار الشراكة في العديد من المشاريع، وقطعت أشواطا كبيرة في ذلك، كان لا بد الوقوف على تجربتها لرصد الفرص المتاحة لاعتماد الشراكة والمخاطر التي يتعين تفاديها، وخاصة أنها تعتمد في منح عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص على العرض الأفضل على المستوى الاقتصادي واستخدام المنتجات التونسية، وتشغيل اليد العاملة التونسية، والجودة وحسن الاداء، والتنمية المستدامة ونسبة المناولة المرصودة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة التونسية.

و بناءا على ما سبق، فإن الإشكالية التي نسعى إلى بلورتها يمكن حصرها في طرح السؤال التالي:

ماهي المحددات الإستراتيجية لاعتماد الشراكة والمخاطر التي يتعين تفاديها بالنظر إلى التجربة التونسية ؟

و سنحاول الإجابة على هذا السؤال المحوري من خلال الأسئلة الفرعية التالية:

- **ما المقصود بالشراكة بين القطاع العام و الخاص ؟**
- **ما الذي يميز الشراكة بين القطاعين عن الخوصصة ؟**
- **ماهي أنواع الشراكة بين القطاع العام و الخاص؟ وما هي أساليبها ؟**
- **ما هو الدور المتوقع من إشراك القطاع الخاص في التنمية ؟**
- **ما واقع الشراكة بين القطاع العام و الخاص في تونس ؟**

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

- التعرف على المقصود بالشراكة بين القطاع العام و الخاص.
- التعرف على أنواع الشراكة بين القطاع العام و الخاص والأساليب المعتمدة في كل نوع.
- بلورة مفهوم الشراكة على أنه خيار استراتيجي أمام الدولة لتحقيق القدرة التنافسية ومجابهة التحديات الحاصلة.
- إبراز الفرص المتاحة لاعتماد الشراكة والمخاطر التي يتعين تفاديها بالنظر إلى التجربة التونسية.

أهمية البحث: تبدو أهمية موضوع البحث في أن:

- هذا الموضوع يكتسب أهمية بالغة فهو يعالج واحد من أهم الآليات الرئيسية في النشاط الاقتصادي، خاصة بعد فشل القطاع العام في قيادة قاطرة النمو الاقتصادي وكذلك بعد فشل برامج التنمية التي اعتمدتها الدول النامية وخاصة العربية منها بعد استقلالها الاقتصادي و التي كانت حكرا على القطاع العام مهملة بذلك الدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع الخاص، وهذا ما انجر عنه عجز الدولة عن تحمّل أعباء الإنفاق الاستثماري ما انعكس سلبًا على قدرة الدولة في تأمين الخدمات العامة ولاسيّما الأساسية منها. واستطاعت الكثير من الدول تخطّي هذه الحالة من خلال اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشاريع البنى التحتية ذات منفعة عامة، وتنفيذها وإدارتها.

- وتشكّل الشراكة بين القطاعين العام والخاص السبيل الوحيد لكثير من الاقتصادات خاصة النامية منها، من أجل إنشاء وإعادة تمويل البنى التحتية بما يخدم التنمية الاقتصادية، فالاقتصاد لا يمكن أن يتطوّر من دون بنى تحتية التي تُعتبر أكثر من ضرورية لأي اقتصاد حديث، من أهمّها نذكر خدمات الطاقة الكهربائية وشبكات الاتصالات المواكبة لتطوّرات العصر، ومحطات الصرف الصّحي والطرق والجسور والمياه، وغيرها.

- وممّا لاشكّ فيه أنّ الاستثمار في البنى التحتية يؤدي دورًا رئيسًا في تحفيز نموّ الناتج المحلي وتطوير الاقتصاد وتأمين نموه المستدام. فمشاريع البنى التحتية تسهم في إيجاد الأرضية المناسبة لاستقطاب الاستثمارات وخلق فرص عمل عديدة في القطاعات جميعًا ولكل الطبقات الاجتماعية على اختلافها.

وسوف نتناول في هذه الورقة البحثية المحاور التالية:

- **أولا:** تعريف الشراكة بين القطاع العام و الخاص
- **ثانيا :** تمييز الشراكة بين القطاعين عن الخوصصة
- **ثالثا:** أنواع الشراكة
- **رابعا:** الدور المتوقع من إشراك القطاع الخاص في التنمية
- **خامسا:** نماذج من التجربة التونسية في مجال الشراكة
- الخاتمة والتوصيات

أولا : تعريف الشراكة بين القطاع العام و الخاص

هناك عدة تعاريف للشراكة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها، ويمكن حصر بعض تعاريفها في الآتي:

- حسب **بنك التنمية الأسيوي**" :يشير مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى العلاقة التعاقدية طويلة الأجل بين القطاعين العام والخاص في مجال تمويل وتصميم وتنفيذ وتشغيل مشروعات وخدمات البنية التحتية، والتي كانت تقدم بشكل تقليدي من طرف القطاع العام. (1)

- حسب **اللجنة البريطانية للشراكة بين القطاعين**" :هي علاقة مشاركة بالمخاطرة بين القطاعين العام والخاص بناء على طموح مشترك من أجل تحقيق هدف مأمول للسياسة العامة للبلد ". (2)

- و يرى البعض أن عقد الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص أي نظام (P.P.P) هو عقد إداري يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القطاع العام إلى أحد أشخاص القطاع الخاص القيام بتمويل الاستثمار المتعلق بالأعمال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارتها واستقلالها وصيانتها طوال مدة العقد المحددة مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إليه بشكل مجزأ طوال مدة الفترة التعاقدية، وتتولى مؤسسات من القطاعين العام والخاص العمل معا لتحقيق مشاريع أو تقديم خدمات للمواطنين، وخصوصا في المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية (3)

ثانيا :تمييز الشراكة بين القطاعين عن الخوصصة

إن للخوصصة تعاريف عديدة مختلفة من حيث المعنى لكنها تنصب في مضمون واحد وهو نقل الملكية ومن هذه التعاريف [4]، تعريف ستيف هانكي للخوصصة على أنها نقل الأصول وأعمال الخدمة العامة من أيدي القطاع العام إلى الخاص، ومن ثم فإنها تشمل أنشطة تتراوح بين بيع مشروعات مملوكة للدولة، إلى التملك لبعض الخدمات العامة ليقوم بها متعاقدون خاصون.

وقد عرفت أيضا على أنها عملية نقل اصول او نشاط اقتصادي من القطاع العام الى القطاع الخاص وهو معنى مرادف الى الغاء التأميم .

اما البرنامج الانمائي للأمم المتحدة (United Nation Development programme) في توصياته حول عملية الخصخصة عام 1991 عرفها عملية تسويق لنشاط القطاع العام ويعني ذلك اخضاع اتخاذ القرار الاقتصادي لقوى السوق لأن هذه هي ميزة نشاط القطاع الخاص المربح Profit- private sector activity .

وتعني الخوصصة أيضا تحويل المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص و الأفراد عن طريق عدة عمليات نذكر منها: [5]

- البيع الجزئي أو الكلي.
- الإيجار أو عقود الإدارة و التشغيل.
- بيع المؤسسة مباشرة أو بالمزاد العلني...الخ.

إذن مما تطرقنا إليه من تعريف للشراكة بين القطاعين العام والخاص وكذا تعريف للخوصصة فإن المفهومين متعاكسين، في ظل الشراكة بين القطاعين العام والخاص يبقى القطاع العام مسئولا أساسيا عن تقديم خدمات البنية التحتية للمجتمع، ويكون العكس في ظل الخوصصة فإن القطاع الخاص تناط إليه مسؤولية تقديم خدمات البنية التحتية للمجتمع والملكية تنتقل إلى القطاع الخاص، كما أن المشروعات التي تم خصخصتها تخضع للقواعد التنظيمية والإجراءات المصاحبة للخوصصة أما مشرو عات الشراكة فتخضع لشروط التعاقد[6]. والجدول الآتي يوضح الفروقات الجوهرية بين الشراكة بين القطاعين العام والخاص والخوصصة في مجال البنية التحتية.

الجدول رقم (1):الفروقات الجوهرية بين الشراكة بين القطاعين العام والخاص والخوصصة في مجال البنية التحتية.

أوجه المقارنة	الشراكة بين القطاعين العام والخاص	الخوصصة
إنشاء المشروع	عادة ما يتم إنشاء مشروعات البنية التحتية من قبل القطاع العام ليتم تشغيلها وصيانتها من قبل القطاع الخاص كما في أسلوب الخدمة والإدارة والتأجير، أما في بعض الأساليب مثل BOT فإن القطاع الخاص هو الذي يقوم بإنشاء المشروع.	عادة ما يتم إنشاء مشروعات البنية التحتية من قبل الدولة ثم يتم خصخصتها عن طريق البيع للقطاع الخاص
ملكية أصول المشروع	حسب أسلوب الشراكة، فمنها ما تنتقل ملكيته للقطاع الخاص ثم تنقل للقطاع العام مع نهاية مدة العقد، ومنها ما يبقى ملكا للقطاع العام	تنتقل للقطاع الخاص
التنظيم	مشروعات البنية التحتية وفقا للشراكة بين القطاعين العام والخاص تخضع لشروط التعاقد بين القطاعين في بداية المشروع.	مشروعات البنية التحتية التي تخضع للخوصصة تخضع للقواعد التنظيمية وللإجراءات المصاحبة للخوصصة من قبل الدولة
تقديم خدمات البنية التحتية	القطاع العام مسئول أساسي عن تقديم خدمات البنية التحتية للقطاع للمجتمع.	القطاع الخاص مسئول أساسي عن تقديم خدمات البنية التحتية للقطاع للمجتمع.

المصدر: محمد صلاح، دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في رفع عوائد الإستثمار في البنى التحتية للاقتصاد وفق نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية -حالة بعض اقتصاديات الدول العربية- ، اطروحة دكتوراه نقود وبنوك، جامعة الشلف، الجزائر، 2015/2014 ، ص 47، 48

ثالثا : أنواع الشراكة

لا يوجد أسلوب موحد لتحقيق الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص بالمشروعات التنموية يمكن تطبيقه على جميع الحالات، ولكن يمكن الوصول إلى الأسلوب الأمثل في كل حالة علي حدة وذلك اعتماداً على الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة في كل دولة. وأيضاً تتنوع أساليب الشراكة مع القطاع الخاص ودرجة مساهمته ومسئولياته فيها طبقاً لكل أسلوب، حيث تتدرج تلك الأساليب بدءاً بعقود الخدمات التي تقوم الدولة فيها بتحمل المسئولية الكاملة في التمويل والمخاطر واستثمارات التنفيذ، وانتهاءً بالخصخصة الكاملة

فالترتيبات المؤسسية تتراوح مابين ترك امر البنية الأساسية للإدارة الحكومية أو ترك امرها كلية للقطاع الخاص وبين هذا وذاك توجد ترتيبات مؤسسية توزع فيها الأدوار بين الطرفين ويبدو هذا جلياً في حالة إسناد خدمات البنية الأساسية من خلال عقود الخدمة، الإدارة، التأجير، الامتياز، الشراكة. واكثر التصنيفات قبولاً من قبل الكثير من الباحثين يندرج على أساس: [7]

أ. شراكات تعاونية Partnerships collaborative :

وتدور حول إدارة وتنظيم الشراكة على أساس تشاركي بين القطاعين العام والخاص، حيث تتصف الشراكة بعلاقات أفقية بين إطراف الشراكة ويتم اتخاذ القرار بالإجماع ويشترك جميع الشركاء بأداء المهام والواجبات ولا يوجد إشراف منفرد لاي طرف بموجب القواعد التي يفرضها.

ب . شراكات تعاقدية Partnerships contracting :

وتعنى بترتيبات توصيل الخدمات بموجب عقد بين طرفين وتكون العلاقات بين إطراف الشراكة عمودية مع وجود جهة مرجعية واحدة تمارس الرقابة والسيطرة على النشاط وعلى الإطراف الأخرى المساهمة في الشراكة وهذه الجهة لا تمارس أداء المهام بل تعتمد على الإطراف الأخرى في ذلك وتكون قادرة على إنهاء الشراكة أحيانا أحاديا استناداً إلى معيار العقد الذي يحكم العلاقة بين القطاعين العام والخاص.

ووفق هذا التصنيف يدخل نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP) ضمن الشراكات التعاونية بينما تأخذ الشراكات التعاقدية إشكال عديدة مثل التأجير، الإدارة، الخدمة، البيع الكلي أو الجزئي، الشريك الإستراتيجي والامتياز ويدخل ضمن الامتياز إشكال عديدة أبرزها نظام البناء ــ التشغيل ــ نقل الملكية (BOT)وله تفرعات عديدة مثلPBO,BOLT,Boo,Roo, BooT وغيرها ويمكن استحداث صيغ أخرى تتناسب مع المشروع المراد تنفيذه.

وتأخذ مشاركات التعاقدية للقطاع الخاص أشكالاً مختلفة وبدرجات متباينة كالآتي: [8] عقود الخدمة.

- عقود الإدارة.
- عقود الإيجار.
- عقود الامتياز.
- البناء والتشغيل ونقل الملكية Build, Operate, Transfer "BOT
- البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية "Build, Own, Operate, Transfer "BOOT
- البناء والتملك والتشغيل "Build, Own, Operate "BOO.
- البيع (البيع المباشر أو من خلال بيع الأسهم في الأسواق المالية أو البيع للعاملين والإدارة).

1- عقود الخدمة Service Contracts: يعتبر عقد الخدمة من أنواع الاتفاقات الملزمة بين طرفين، ويتم بين هيئة حكومية لها الصلاحيات اللازمة وشركة أو أكثر من القطاع الخاص ليقوم الأخير ببعض المهام المحددة نظير مقابل يتم الاتفاق عليه. وتكون مدة

هذا النوع من العقود محددة وقصيرة وهى تتراوح ما بين ستة شهور إلى سنتين، وتستخدم هذه النوعية من العقود على نطاق واسع في دول كثيرة مثل ماليزيا، والهند، وتشيلي وغيرها لتقديم خدمات عديدة مثل إصلاح وصيانة وإحلال وتجديد شبكات مياه الشرب أو أعمال تشغيل وصيانة محطات رفع مياه الصرف الصحي، وغير ذلك.

2- عقود الإدارة Management Contracts : هو اتفاق تتعاقد من خلاله هيئة أو مؤسسة حكومية مع شركة خاصة لإدارة هذه المؤسسة. وفى هذه الحالة تتحول فقط حقوق التشغيل إلى الشركة الخاصة وليس حقوق الملكية. وتحصل الشركة الخاصة على رسوم مقابل خدماتها، وبالإمكان ربط هذه الرسوم بأرباح الشركة أو بأدائها، كما تبقى المؤسسة العمومية مسئولة عن نفقات التشغيل والاستثمار، وتتراوح مدة هذا النوع من العقود ما بين ثلاثة إلى خمس سنوات.

3- عقود الإيجار: هو عقد يمنح من خلاله مالك الأصول (الحكومة) شركة خاصة حق استخدام هذه الأصول والاحتفاظ بالأرباح لفترة متفق عليها (6-10 سنوات) مقابل دفع إيجار.

وعلى العكس من طريقة عقد الإدارة تتحمل الشركة الخاصة المخاطر التجارية مما يحفزها على تخفيض النفقات والحفاظ على قيمة الأصول، ولكن الدولة تبقى مسئولة عن الاستثمارات الثابتة وخدمة الديون.

وقد استخدمت هذه الطريقة كثيرا في عدد من الدول الأفريقية والآسيوية في قطاعات مثل المياه والنقل البرى والمناجم حيث واجهت الدول المعنية صعوبات في جذب المستثمرين . ففي تايلاند طبقت عقود الإيجار في قطاع السكك الحديدية عام 1985 في عدد معين من خطوط نقل الركاب، ومع عام 1990 نجحت التجربة وجذبت الخطوط المؤجرة عدد كبيرا من الركاب وأصبحت تدر أرباحا كبيرة.

وفى كوت ديفوار قامت الحكومة بإصلاحات رئيسية في قطاع الكهرباء حيث تعاقدت مع شركتين فرنسيتين ومستثمرين محليين وخلال فترة عقد الإيجار تحسنت إيرادات قطاع الكهرباء والصيانة بفضل إدخال تقنيات حديثة في التشغيل مما أدى إلى زيادة الطاقة الكهربائية وتطوير الخدمة، كما استخدم هذا النوع من العقود على نطاق واسع في قطاع المياه في فرنسا وأسبانيا، وينفذ حالياً في غينيا وجمهورية التشيك والسنغال وساحل العاج.

4- عقود الامتياز Concession Contracts : عندما تمنح البلديات عقود امتياز للقطاع الخاص فإنها تحول حقوق التشغيل والتطوير إلى الجهة المستفيدة أي الشركة الخاصة. وقد يتضمن عقد الامتياز كل مواصفات التأجير بالإضافة إلى النفقات الرأسمالية والاستثمارات التي تقع على عاتق صاحب الامتياز.

وترجع الأصول إلى البلديات عند نهاية فترة الامتياز التي عادة ما تتراوح ما بين 15 إلى 30 عاما وذلك حسب الحياة الافتراضية للاستثمارات. وتتحدد إيرادات صاحب الامتياز بشكل يضمن له تغطية نفقات التشغيل وخدمة الديون واستهلاك استثماراته.

وقد استخدمت هذه الطريقة بنجاح في بعض الدول مثل الأرجنتين حيث طبقت في مجال النقل والمواصلات (السكك الحديدية). وعلى المستوى الدولي مثلت عقود الامتياز في مشاريع الخدمات حوالي 80% من إجمالي عقود الامتياز في الفترة من ما بين 1988 إلى 1993.

5- البناء والتشغيل ونقل الملكية Build, Operate, Transfer (BOT): يعتبر هذا الأسلوب شكل من أشكال تقديم الخدمات تمنح بمقتضاه الحكومة أو جهة حكومية – لفترة محدودة من الزمن – أحد الاتحادات المالية الخاصة والتي يطلق عليها اسم شركة المشروع الحق في تصميم وبناء وتشغيل وإدارة مشروع معين تقترحه الحكومة بالإضافة إلى حق الاستغلال التجاري لعدد من السنوات يتفق عليها تكون كافية لتسترد شركة المشروع تكاليف البناء إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من عائدات المشروع أو أية مزايا أخرى تمنح للشركة ضمن عقد الاتفاق. وتنتقل ملكية المشروع وفقاً لشروط التعاقد أو الاتفاق إلى الجهة المانحة دون مقابل أو بمقابل تم الاتفاق عليه مسبقاً.

وترجع جذور نظام BOT إلى ما يعرف بعقود الامتياز التي كانت منتشرة في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين في فرنسا وغيرها من الدول، حيث استخدمت فرنسا هذه العقود لتنفيذ مشروعات السكك الحديدية ومحطات الكهرباء والتزود بمياه الشرب.

كما عرفت مصر هذا النظام في الأربعينات حيث تم وقتها تزويد ضاحية مصر الجديدة بالكهرباء والماء وخطوط الترام وفقاً لهذا النظام . كما يعتبر البعض قناة السويس من الأمثلة الشهيرة لعقود الامتياز في نهايات القرن التاسع عشر. وقد اختفى هذا الأسلوب من مصر تقريبا منذ ثلاثينات القرن العشرين وخاصة بالنسبة إلى مشروعات الخدمات البلدية، واقتصر تطبيق نظام شبيه به في مجال التنقيب عن الثروات الطبيعية وخاصة البترول.

وفى منتصف الثمانينات وبالتحديد في عام 1984 تم تطبيق نظام BOT من خلال توقيع اتفاقية تنفيذ نفق المانش (The Channel Tunnel) الذي يربط بين فرنسا وبريطانيا، وذلك بين كل من الحكومتين البريطانية والفرنسية من جهة وبين شركة يوروتانال Euro Ttunnel من جهة أخرى.

6- البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (Build, Own, Operate, Transfer (BOOT: في ظل هذا الأسلوب تقوم الدولة أو إحدى أجهزتها الحكومية بمنح مستثمر القطاع الخاص الحق في إقامة أحد المشروعات الخدمية وتمويله على نفقته الخاصة وتملك أصوله وتشغيل المشروع وصيانته وتحصيل مقابل تقديم الخدمة لسداد أعباء التمويل وتحقيق فائض ربح مناسب لمدة زمنية متفق عليها على أن تؤول ملكية أصول المشروع للدولة في نهاية تلك الفترة الزمنية.

ويختلف هذا الأسلوب عن أسلوب BOT حيث يعتبر نظام BOOT تطبيقاً بارزاً لنظام المشروعات الخاصة ذات المنفعة العامة، حيث تكون ملكية الأصول خلال مدة المشروع خالصة للقطاع الخاص وهو الأمر الذي لا يتحقق في أنواع العقود السابق الإشارة إليها.

7- البناء والتملك والتشغيل (Build, Own, Operate (BOO: يعتبر هذا الأسلوب من أساليب الخصخصة الكاملة، والتي يتم فيها إعطاء القطاع الخاص مسئوليات البناء والتشغيل والإدارة بكاملها، بالإضافة إلى الملكية المطلقة له لأصول المشروع. ولا يكون التشغيل أو الإدارة بهذا الأسلوب مرتبطاً بمدة زمنية محددة، كما لا يكون هناك التزاماً على القطاع الخاص بنقل الأصول إلى الدولة. ويستخدم هذا الأسلوب للمشروعات الجديدة التي لم تنشا بعد.

8- البيع Sale: قد تتم الخصخصة عن طريق البيع من خلال عدة صور هي: البيع المباشر أو من خلال بيع الأسهم في الأسواق المالية أو البيع للعاملين والإدارة.

وفى كل الأحوال يكون هذا الأسلوب لمشروعات قائمة بالفعل، ويتحمل القطاع الخاص (ممثلاً في الأفراد أو الشركات أو العاملين) مخاطر التمويل والإدارة والتشغيل والصيانة وغيرها من المخاطر بالإضافة إلى ذلك فإن أصول المشروع لا تعود للدولة بعد ذلك. ويأخذ البيع الأشكال الآتية:

- **البيع المباشر**: البيع المباشر لأصول الدولة (المشروعات أو الشركات)، وقد تأخذ طريقة البيع المباشر أشكالا مختلفة من خلال طلب عروض أو مزاد علني لمستثمر وطني أو أجنبي.
- **بيع الأسهم في الأسواق المالية** : من خلال هذه الطريقة تعرض أسهم (الأصول أو الشركة) للبيع للجمهور بهدف توسيع قاعدة الملكية لتشمل أكبر عدد من المواطنين .عادة ما تستخدم هذه الطريقة لبيع الشركات التي ذات الوضع المالي الجيد.
- **البيع للعاملين والإدارة**:: يعتبر البيع للعاملين والإدارة عملية تملك داخلية حيث يحصل العاملون والإدارة على كل الشركة أو على نسبة معينة منها.

رابعا: الدور المتوقع من إشراك القطاع الخاص في التنمية

قبل التطرق إلى الدور المتوقع من إشراك القطاع الخاص، تجدر الإشارة هنا إلى التحديات المبررة لضرورة تبني فكر تنموي جديد وبالتالي إشراك القطاع الخاص، حيث أن الأفكار التنموية التي انتهجتها البلدان النامية عقب الحصول على الاستقلال السياسي ،أفرزت العديد من المشاكل الجوهرية حالت دون تحقيق أهدافها، ما استوجب ضرورة البحث عن أفكار تنموية جديدة تتلاءم مع الوضع الراهن المتميز بالتحرر الاقتصادي وتطبيق اقتصاد السوق للتأقلم أكثر مع خصائص النظام العالمي الجديد واقتسام المنافع في السوق الدولي وبالتالي الوقوف في وجه التحديات التي تواجه اقتصاديات الدول النامية، وأهمها ما يلي: (9)

أ- التحديات الداخلية

وتتمثل في الآتي:

- النمو غير المستدام للاقتصاد.
- معدلات نمو سكانية عالية و التي تدفع بأعداد هائلة سنويا إلى سوق العمل.
- بطالة عالية و تزايد في الفقر.
- وجود قطاع عام ضمن هرم اقتصادي مرهق يمنعه من الحركة و من اتخاذ القرار المستقل و قطاع خاص صغير متفتت، يفتقد إلى الديناميكية اللازمة.
- وجود نظام من الحماية العالية للصناعة الوطنية .
- قصور في المعرفة و القدرات العلمية و في القدرات التكنولوجية مترافقا مع تدني الخبرات البشرية مما يؤدي إلى ضعف الإنتاجية و القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية.
- غياب القطاع المصرفي المتطور.
- غياب المناطق الصناعية المتطورة.
- قدرة تصديرية ضعيفة خارج قطاع النفط مما يوحي إلى عدم وجود صناعات تصديرية.
- وجود تشوهات في هيكل أسعار السلع والخدمات وعناصر الإنتاج.

وهكذا فان هذه المشاكل الاقتصادية تولدت عنها اختلالات في اقتصاديات هذه الدول سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي. مما جعل الكثير من الاقتصاديين يهتمون بإيجاد فكر تنموي جديد يمكن صياغته في شكل سياسات تنموية وإصلاحات اقتصادية لإصلاح الوضع القائم في هذه الدول.

ب- التحديات الخارجية

تعرضت الاقتصاديات النامية لتحديات خارجية خلال فترة التجربة التنموية في ظل الاقتصاد الموجه ، تفرض عليه العمل المكثف و السريع لزيادة قدرته التنافسية في الأسواق الداخلية و الخارجية و هذه التحديات هي:

- النظام الاقتصادي العالمي الجديد المسمى بالعولمة المتصف بتحرير كل من التجارة العالمية و تدفق رؤوس الأموال الخاصة بين الدول ، و الذي يشكل تهديد للعديد من الدول النامية و خاصة تلك المنغلقة على نفسها.
- لجوء معظم دول العالم إلى تكتلات وشراكات كالاتحاد الأوروبي و الشراكة الأوروبية المتوسطية واتحاد بلدان آسيا.
- التحول إلى اقتصاد السوق.

– فرض صندوق النقد الدولي و البنك الدولي على الدول النامية إحداث إصلاحات اقتصادية معينة ،كشرط من اجل الحصول على موافقتها لمنح هذه ا لدول قروض جديدة، و قبلت العديد من الدول النامية هذا الشرط بقبولها القيام بتنفيذ حزمة من السياسات الاقتصادية و المالية المعروفة بسياسات" التثبيت الاقتصادي و التكيف الهيكلي " تحت وطأة أزمتها الاقتصادية و بهدف الحصول على تسهيلات اقتصادية ومالية تساعدها على تصحيح الخلل في هياكلها الاقتصادية.

يذكر أن الدور المتنامي للقطاع الخاص في النشاط الاقتصادي مند العقدين الماضيين قائم على الافتراضات التالية: (10)

– تميز القطاع الخاص بكفاءة عالية مقارنة مع القطاع العام مما يؤدي إلى توفير في الموارد المالية وتحسين الأداء في مجال الخدمات التي يوفرها.

– يتفوق القطاع الخاص على القطاع العام فيما يخص تجميع الادخار المحلي و الأجنبي وتوجيهه إلى المشاريع الأكثر ربحية الأمر الذي يساهم في زيادة معدلات النمو الاقتصادي وبالتالي زيادة دخل الفرد.

– يتصف القطاع الخاص بإتباع أساليب إدارية حديثة وكذلك باستعمال تكنولوجيا متطورة مما يساعد على تجديد الأصول الثابتة وزيادة جودتها في الاقتصاد المحلي ورفع نوعية القوى العاملة البشرية مما يؤدي إلى الزيادة الإنتاجية بالإضافة إلى ذلك يؤدي تحويل المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص إلى إزالة الأعباء المالية التي كانت تتحملها موازنة الدولة نتيجة الخسائر التي لحقت بالشركات العامة.

– الاستثمار في القطاع الخاص يساعد على النمو الاقتصادي والحد من الفقر، إذ أن القطاع الخاص المحلي القوي والفعال يشكل عنصرا أساسيا في نمو الاقتصاد المستدام، فعبر توفير فرص العمل وفرص توليد الدخل،يستطيع القطاع الخاص تقديم وسائل للحد من الفقر.

و يمكن تلخيص الدور المتوقع من القطاع الخاص في التنمية في الأمور التالية:

– المساهمة في خلق فرص عمل و تحسين ظروف العمل، و يمكن للدولة أن تشجع هذا الدور من خلال مؤسسات التعليم و التدريب إذ أنهما يعملان على رفع إنتاجية عنصر العمل و بالتالي تزايد رغبة القطاع الخاص في توظيف المزيد من العمال كما أن الدولة تستطيع أن تؤثر في قرارات التوظيف للقطاع الخاص من خلال التأثير على التكلفة النسبية لعنصر العمل مقارنة بعنصر رأس المال.

– توسيع وتطوير النشاطات الإنتاجية سواء تحسين نوعية المنتجات أو إدخال منتجات جديدة أو تقنيات إنتاج أفضل يمكن للدولة أن تسهم في تعزيز هذا الدور من خلال برامج الدعم المالي والفني،والسياسة الضريبية والتمويل، وتوسيع المنافذ التسويقية من خلال اتفاقيات تفضيلية مع أطراف أخرى، ومراكز البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا.

– الاستثمار بكافة أشكاله،حيث يمكن للدولة أن تعزز الاستثمار الخاص من خلال توفير بيئة استثمارية مشجعة ووضوح و شفافية الأنظمة القانونية، تحسين البنية التحتية إزالة عوائق الدخول أمام المؤسسات و توفير المعلومات التي تساعد المستثمر على اتخاذ قرار الاستثمار.

– تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية بما في ذلك الكفاءة الإنتاجية (إنتاج السلع بأقل تكلفة)، والكفاءة التوزيعية (إنتاج السلع بالمواصفات و الكميات التي يحتاجها المجتمع)، والكفاءة الديناميكية (التطور التكنولوجي)، و يمكن أن تسهم الدولة في تعزيز هذه الدور من خلال مراكز البحث و التطوير و نقل التكنولوجيا و السياسة الضريبية.

– التصدير نسبيا و يمكن للدولة أن تشجع التوجهات التصديرية حيث تلعب الصادرات دورا رئيسيا في النمو الاقتصادي خاصة إذا كان السوق المحلي صغيرا نسبيا و يمكن للدولة أن تشجع التوجهات التصديرية للقطاع الخاص من خلال سياسة تجارية ملائمة، إزالة العوائق الإدارية و البيروقراطية في المعابر الحدودية و توفير المعلومات عن الأسواق الخارجية.

خامسا: نماذج من التجربة التونسية في مجال الشراكة

بحثا عن تسريع خطى النمو وخلق فرص العمل وتعزيز قدرة الصادرات على المنافسة، إلى جانب تخفيف العبء على ميزانية الدولة لتمويل مشاريع الخدمات العامة. تزايد الاهتمام بتنمية القطاع الخاص كوسيلة لتحقيق الأهداف التنموية في البلدان النامية. وفي هذا الإطار سعت دولة تونس من خلال الإصلاحات الاقتصادية وسن القوانين والتشريعات المرتبطة بالاستثمار إلى تهيئة البيئة المناسبة لنمو القطاع الخاص سواء المحلي أو الأجنبي بما يتلاءم والإمكانات المتوفرة لديها. ويمكن توضيح تجربة الدولة التونسية من خلال عدة نماذج منها: (11)

– محطة لاستقبال سفن الرحلات السياحية وتركيز قرية سياحية بميناء حلق الوادي بكلفة قدرت بـــ 40 م د لمدة 30 سنة قابلة للتجديد مدة 20 سنة إضافية لاستقبال 1.2 مليون سائح في سنة 2020 .

– مشروع ميناء بالمياه العميقة من الجيل الجديد بكلفة 2500 م د لاستقبال سفن كبيرة الحجم وتنويع وجهات التجارة الخارجية والربط مع الموانئ الدولية، وسيمكن هذا المشروع من جعل تونس مركزا دوليا للتجارة والخدمات واستقطاب5.6 مليون حاوية و4.5 مليون طن من البضائع خلال ثلاثين سنة.

– مشروع مرفأ تونس المالي برواد الذي يمتد على مساحة 341 هكتارا بمنطقة الحسيان على شاطئ البحر بعد شاطئ رواد بولاية أريانة، و تقدر كلفة المشروع ب3 مليار دولار أمريكي نحو6.5 مليون دينار تونسي وهو ممول من بنك التمويل الخليجي بمملكة البحرين وتشرف عليه شركة "تونس باي بروجكت كمبني" الكائنة بمنطقة البحيرة تونس. (12)

ويتضمن مشروع مرفأ تونس المالي(13) أربع مراحل تتعلق بتهيئة وتقسيم مساحة 220هك منها 1,462 مليون مترا مربعا مغطاة مخصصة للفضاءات المالية والتجارية والسكنية والصحية والترفيهية وتهيئة وتقسيم مساحة 122هك منها1,755 مليون مترا مربعا مساحة مغطاة مخصصة لفضاءات السكن والاستشفاء والمارينا والمرافق. كما تشمل هذه المراحل تهيئة وتقسيم 121هك منها 1,550 مليون مترا مربعا مغطاة ستخصص لاقامة فضاءات تجارية والسكن والمرافق وأيضا تهيئة وتقسيم 60 هك منها 693 ألف مترا مربعا مخصصة للسكن الفاخر والتجارة والخدمات. و سيضم المرفأ عددا كبيرا من الأسماء والعلامات الرائدة في قطاع المال والاستثمارات والخدمات.

اضافة الى ذلك فان مرفأ تونس المالي سيكون مدينة متكاملة بها مدرسة للأعمال التجارية، ومركب تجاري ضخم وفنادق من فئة خمسة نجوم وميناء ترفيهي مساحته 30هكتار يتسع لأكثر من 850 يخت وملعب قولف على مساحة 82 هكتار يسمح باستضافة البطولات العالمية.

والى جانب المال والتجارة فان مرفأ تونس المالي سيضم جامعة حرة ومستشفى خاصا و فضاءات ومساكن فردية وجماعية وبرجا متعدد الاستعمالات يتكون من 35 طابقا.

– مشروع المدن الرياضية العالمية تونس: الذي سنركز عليه أكثر في هذه الورقة البحثية (14)

تم الإتفاق بين السلطة العمومية التونسية ومجموعة " بوخاطر" الإماراتية على أن تتولى هذه الأخيرة إنجاز مشروع استثماري ضخم بجهة بحيرة تونس الشمالية يتمثل في إقامة مشروع رياضي سكني مندمج على قطعة أرض كائنة بالبحيرة تبلغ مساحتها الإجمالية حوالي 257 هكتار، قصد بناء حوالي 4,5 مليون متر مربع باستثمارات تقدر بـــ 5 مليار دولار أمريكي.

ويتكون مشروع المدن الرياضية العالمية بتونس من ثلاثة أجزاء:

- منطقة القولف وتحتوي على:

– ملعب للقولف.

–290 فيلا فخمة.

-1600 شقة رفيعة.

- إقامات فندقية ونزل تتسع لـــ 1200 سرير.
- بناءات للخدمات والترفيه.

• المنطقة الرياضية وتحتوي على:

- أكاديميات ومركبات رياضية.
- بناءات للخدمات المختلفة.
- إقامات فندقية تتسع لـــ 1500 سرير.

• المنطقة العمرانية وتشتمل على:

- شقق وفلات فخمة.
- إقامات فندقية ونزل تتسع لـــ 3500 سرير.
- خدمات مختلفة.

علاوة على إنجاز كافة عناصر البنية التحتية الضرورية لهذا المشروع الضخم ينتظر استقطاب العديد من المؤسسات ذات الصيت العالمي وتشغيل عدد هام من اليد العاملة التونسية. كما يقدر سكان المدينة الرياضية المحتملين بـــ 100 ألف ساكن يضاف إليهم 15 ألف ساكن غير قارين.

وتقوم هذه الإتفاقية على محاور أساسية تتمثل في تعريف المصطلحات الأساسية التي تم اعتمادها وضبط إلتزامات الدولة وما يتعين القيام به من قبلها في إطار هذه الإتفاقية من جهة، وإلتزامات مجموعة " بوخاطر" وما ينبغي عليها القيام به وما تتمتع به من حقوق وإمتيازات وضمانات، علاوة على ما يتعلق بحالات فسخ هذه الإتفاقية وإنهاء العمل وما يترتب عنها من النتائج والآثار وكيفية فض النزاعات والخلافات التي قد تنشأ بمناسبة تطبيق الإتفاقية سواءا أدت إلى فسخها أم لا.

وتجدر الإشارة إلى أن مسار تنفيذ المشروع يتمثل في إحداث شركة فرعية من قبل مجموعة " بوخاطر" تتعهد بأن تظل مالكة بشكل مباشر أو غير مباشر لـــ 51% من رأسمالها خلال العشر سنوات الأولى و35% منه إلى حين إتمام المشروع ولمدة أقصاها 15 سنة . وتحال إلى هذه الشركة التي تسمى " شركة المشروع" كافة الحقوق والإلتزامات التي تنص عليها اتفاقية الإستثمار.

كما أن تطوير المشروع يحتاج إلى حصول شركة المشروع على العديد من التراخيص والموافقات الإدارية. وقد تم الإتفاق مع مجموعة " بوخاطر" على إحداث مكتب موحد ولجنة خاصة لمنح التراخيص والأذون والموافقات تتعهد مجموعة " بوخاطر" أو شركة المشروع بتعويض الدولة على تكلفة المرتبات والمنح التي ستتكفل بها الدولة مقابل تفرغ أعضاء هذه اللجنة لمعالجة ملفات هذه الشركة و إلى حين إنجاز المشروع.

أ- إلتزامات المستثمر

إلتزامات مجموعة " بوخاطر" وشركة المشروع تتمثل في:

1- إنجاز المشروع وذلك بالالتزام بما يلي:

- البدء في تنفيذ المشروع المتفق عليه وفقا للمخطط الرئيسي وإنجازه خلال الآجال التي تم ضبطها والإتفاق عليها،
- تنفيذ المشروع وفق القانون وبنود الإتفاقية وأفضل الممارسات العالمية وبحسب المواصفات المطلوبة وطبقا للجدول الزمني المحدد،
- ضمان حماية البيئة وعدم الإضرار بالكائنات المائية والبحرية والأرضية.

2- تأسيس شركة في تونس تابعة للمستثمر تتكفل بإنجاز المشروع : لا يمكن للمستثمر الكائن مقره بالخارج تنفيذ المشروع بنفسه، لذلك فهو مطالب بإنشاء شركة تدعى شركة المشروع تسهر على إنجاز المشروع ويملك فيها المستثمر جزء هام من رأس المال.

ولضمان تواصل وجود مجموعة " بوخاطر" كمطور للمشروع وعدم المساس بالضمانات الممنوحة للدولة تلتزم المجموعة بـــ :

– الإبقاء على نسبة مساهمتها في شركة المشروع (51% على الأقل خلال العشر سنوات الأولى و35% إلى حين إتمام المشروع ودون تجاوز مدة15 سنة) وذلك لضمان جدية المستثمر استمراره في تنفيذ المشروع.

–عدم التنازل عن الحقوق أو إحالة الإلتزامات إلى الغير دون إشعار الدولة.

3- بناء وتجهيز مقر للمكتب الموحد ولجنة الموافقات المخصصة للنظر في الأذون والتراخيص ودفع فواتير خدماتها وإدارتها وتشغيلها.

4- إنجاز البنية التحتية الضرورية داخل أرض المشروع ثم نقل ملكيتها إلى الدولة مقابل دينار رمزي.

5- إنجاز مبان تخص الدفاع المدني وبعض المرافق العامة الأساسية.

6- بذل قصارى الجهد لتشغيل أكبر عدد ممكن من العملة والموظفين التونسيين والعمل على تطوير مهاراتهم وكفاءاتهم. ويفرض هذا الإلتزام بذل العناية اللازمة وفق ما تتطلبه حاجيات المشروع وبشرط توفر المهارات العلمية والخبرة التي تطلبها مجموعة " بوخاطر" أو شركة المشروع أو التابعين لها.

7- تخصيص الأراضي اللازمة لإنشاء المرافق العامة التي سيتم إنجازها من قبل الدولة.

ب– حقوق المستثمر والضمانات المخولة له

1- الحق الحصري في تهيئة أرض المشروع وتملكها والتصرف فيها بالإستغلال أو بالبيع وفق المخططات والتصميمات التي يتم ضبطها،

2- إنشاء المرافق وخدمات الدفاع المدني في أرض المشروع من قبل الدولة باستثناء المباني التي تعهدت مجموعة " بوخاطر" بإنجازها،

3- إنشاء بنية تحتية خاصة بالمشروع من كهرباء وغاز طبيعي وطرقات وماء صالح للشرب والانتفاع بها وإداراتها وفق المخطط المعد لذلك وكذلك الحق في مراجعتها وتعديلها وفق متطلبات المشروع في حدود نسبة معينة،

4- الحصول على العوائد والمداخيل لقاء حفظ وصيانة وتشغيل وإدارة المشروع،

5- استيراد وتصدير التجهيزات الصناعية والمعدات والمواد اللازمة لإنجاز المشروع وتشغيله من قبل المستثمر وكذلك الحق في إعادة تصديرها،

6- تنازل الدولة عن حصانة التقاضي المعترف بها لفائدتها في القانون الدولي باعتبار أنه يجوز للمستثمر التظلم من فعل صادر عنها أمام هيئة تحكيم.

7- التمتع بإمتيازات صرفية تيسر مهمة إنجاز المشروع وهي:

– التمتع بجميع امتيازات الشركات غير المقيمة وفق قانون الصرف،

– تحويل العملة ورؤوس الأموال إلى الخارج دون قيد أو شرط،

– القيام بالدفوعات بالعملة الأجنبية في خصوص أعمال المشروع،

–تمويل المشروع عن طريق أموال ذاتية دون اللجوء إلى المديونية وتحديد نسبة تدخل البنوك التونسية في تمويل المشروع بـــ %). 10)

8- الإعفاء من الضرائب والمعاليم والأداءات بإعتبارها من الحوافز التي تجلب المستثمر وتشمل مجموعة " بوخاطر" والتابعين لها والمقاولين.

ويهم الإعفاء من الضرائب والمعاليم والأداءات الموظفة مختلف مراحل المشروع:

– تكوين شركة المشروع،

– إحالة ملكية الأرض إلى شركة المشروع،

– عمليات التهيئة،

– عمليات بيع الأراضي والبناءات،

– ترسيم العقارات،

– الأرباح المتأتية من البيع وتأجير العقارات،

– فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية.

ج– حقوق الدولة التونسية

تتمتع الدولة بموجب هذه الإتفاقية بجملة من الحقوق التي ترجع منفعتها على البلاد ككل، إذ تضمن تعهد مجموعة " بوخاطر" بإنجاز مشروع ضخم من شأنه أن يجعل تونس مركزا إقليميا للأعمال والخدمات وجهة سياحية ورياضية عالمية، علاوة على مساهمته في دخول و مبالغ هامة من العملة الصعبة وتشغيل اليد العاملة. كما ستتملك الدولة البنية التحتية التي ستنجزها شركة المشروع على حسابها مقابل دينار رمزي.

كما تتمتع الدولة بالحق في مطالبة المستثمر باحترام تعهداته بمنح الأولوية في التشغيل للتونسيين طالما توفرت لديهم الخبرة والكفاءة المطلوبة.

د– الضمانات التي تتمتع بها الدولة

– تحتفظ الدولة بالحق في الموافقة على المخطط الرئيسي للمشروع من عدمه وبالحق في منح الأذون والتراخيص اللازمة من عدمها،

– تتمتع الدولة بالحق في ممارسة صلاحيتها السيادية وخصوصا الأمنية بأرض المشروع. ولها الحق أيضا في إجراء الرقابة بصفة قانونية على جوانب نشاط شركة المشروع التي يجيز لها القانون مراقبتها. وبالنسبة للرقابة المحاسبية تعهدت مجموعة بوخاطر بإخضاعها لمعايير التدقيق الدولية.

ه– حالة مخاطر الدولة

تتمثل هذه الحالة في إعفاء المجموعة المستثمرة من أي مسؤولية عن التأخير في أداء الإلتزامات المحمولة عليها أو عدم الوفاء بتلك الإلتزامات في حالة وقوع إحدى حالات مخاطر الدولة (حجز، تأميم، إنتزاع،...). ويكون لها الحق في تعديل التزاماتها أو الحصول على تعويض عادل ومعقول عن ذلك.

وقوع الحالة تتولى المجموعة المستثمرة توجيه إشعار في الغرض إلى الدولة مع تفاصيل الأثر السلبي لتلك الحالة وبيان التكاليف والخسائر التي تحملتها من جراء ذلك.

ويؤدي القيام بهذا الإجراء إلى إحدى الوضعيتين:

– إما التوصل إلى اتفاق بين الطرفين على تعويض عادل ومعقول للمجموعة.

–أو عدم التوصل إلى الاتفاق، وفي هذه الصورة وفي ظرف 45 يوما تتولى المجموعة المستثمرة توجيه إشعار كتابي للدولة تعلمها بعزمها على إنهاء الاتفاقية.

و– حالة الإعفاء الاقتصادي

تحصل حالة الإعفاء الاقتصادي عند توفر الشرطين التاليين:

– تأثر قدرة المجموعة سلبا وبصفة جوهرية على أداء التزاماتها وذلك إما:

1– بحصول زيادة في التكاليف بنسبة تعادل أو تفوق 15 % مقارنة بالتكاليف العامة المضبوطة في الميزانية التقديرية،

2– نقص في العوائد بنسبة تعادل أو تفوق 15 % مقارنة بالعوائد المضبوطة في الميزانية التقديرية السنوية للمشروع،

3– حدوث خسارة بنسبة تعادل أو تفوق 15 % إضافة إلى الخسائر المحددة في الميزانية السنوية التقديرية للمشروع.

- تأخر المجموعة المستثمرة في إنجاز المشروع لمدة تفوق الشهر.

للحصول على الإعفاء بعنوان هذه الحالة يجب على المجموعة المستثمرة القيام بإشعار كتابي إلى الدولة في أجل 30 يوما من تاريخ علمها بموضوع الحالة والمطالبة بالإعفاء. ويجب أن يكون الإشعار متضمنا لكافة التفاصيل المتعلقة بالحدث الاقتصادي المعني وتاريخ وقوعه ومدته المتوقعة.

وفي صورة الاتفاق على الإعفاء تمنح المجموعة المستثمرة إمكانية تعديل المخطط الرئيسي والجداول الزمنية لتنفيذ مراحل المشروع. أما إذا لم يتفق الطرفان على مدة الإعفاء أو على الميزانية السنوية المقدمة من قبل المجموعة أو إذا لم توافق الدولة على حالة الإعفاء، فإن الأمر يعتبر نزاعا يصبح خاضعا لإجراءات حل النزاعات.

وتختلف هذه الحالات عن حالات الإعفاء باعتبار أن حالات الإخلال تفترض قيام أحد طرفي الاتفاق بخطأ في تنفيذ الالتزامات يؤدي إما إلى مطالبة الطرف الآخر بالتعويض أو إيقاف تنفيذ التزاماته إلى أن يفي الطرف الآخر بالتزاماته أو في الحالات القصوى إلى إنهاء الاتفاقية.

ز- حل النزاعات

تتضمن الأحكام المرتبطة بحل **النزاعات** إجراء أوليا يلتزم به الطرفان وذلك بالسعي لتسوية الخلافات بينهما تفاوضيا خلال30 يوما الموالية للإشعار الكتابي لأحد الطرفين من قبل الطرف الآخر بالنزاع.

إذا تعذر الإتفاق يحال النزاع إلى التحكيم طبقا لقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية على أن يتم ذلك بباريس باعتبارها مكان التحكيم المتفق عليه.

ويتم التحكيم من قبل3 محكمين، يعين كل طرف واحد منهم ويعين المحكم الثالث من قبل المحكمين. وإذا لم يتفقا يتم التعيين وفقا لقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية، علما بأن لغة التحكيم هي الإنجليزية على أن تصدر القرارات التحكيمية باللغتين العربية والإنجليزية. وبموجب الإتفاقية يلتزم الطرفان بإستبعاد أي حق في تقديم أي طلب إلى أية محكمة يمكن أن يكون لها اختصاص قضائي حول أية مسألة قانونية تنشأ في سياق إجراءات التحكيم، غير أنه يجوز للطرفين تقديم طلب لتنفيذ أي حكم صادر في التحكيم.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة التونسية موافقة على نحو غير مشروط على الاعتراف بأي قرار أو حكم تحكيمي صادر فيما يتعلق بالإتفاقية وعلى إعتبار ذلك القرار أو الحكم ملزما وقابلا للتنفيذ من قبل المحاكم التونسية المختصة.

الخاتمة والتوصيات:

إن التحولات الجديدة التي تشهدها الاقتصاديات النامية تفرض ضرورة اللجوء إلى إشراك القطاع الخاص وتحفيز دوره ، بحكم أن القطاع الخاص يمثل قاطرة التنمية المعاصرة ومكافحة الفقر لكثير من دول العالم لِما يتميز به من خصائص كمرونة الإدارة والكفاءة والقدرة على التحكم في الإنتاج وتوفير العديد من مناصب الشغل. ولتحقيق الشراكات الجيدة مع القطاع الخاص في مجال البنية الأساسية لا بد من إيجاد طرق جديدة تكفل التعاون المفيد بين القطاعين. وأن يتم ذلك مرحلياً، ومن خلال دراسة واعية للأهداف المطلوب تحقيقها من خلال هذه الشراكة.

وفي الأخير يمكن تقديم بعض التوصيات التي نراها ضرورية لتمكين المؤسسة الجزائرية من مواكبة متطلبات التوجه نحو عولمة الاقتصاد والانفتاح على الأسواق الخارجية:

- توسيع مجالات إشراك القطاع الخاص، الذي يقوم على أساس الاستفادة من التكامل بين الدولة و الخواص و القائم على تمويل إقامة مشروعات المرافق العامة و خاصة ما تعلق منها بمرافق البنية التحتية ، و التي تعتبر الهيكل الأساسي الذي تبنى عليه كل عملية تنموية. ولا يوجد أسلوب موحد لتحقيق الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص بالمشروعات التنموية يمكن تطبيقه على جميع

الحالات، ولكن يمكن الوصول إلى الأسلوب الأمثل في كل حالة علي حدة وذلك اعتماداً على الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة في كل دولة.

- إن الشراكة ليس إلغاء لدور الدولة وإنما هو تغيير في شكل هذا الدور، وهذا الدور الجديد لا يعني تخليها عن مواجهة تحديات التنمية بل تأكيد على دور مختلف للدولة في تحقيق التنمية و ذلك بتوفير المناخ المناسب للقطاع الخاص في تأدية عمله على أحسن وجه من خلال الوظيفة التشريعية و التنظيمية و وظيفة تحقيق الاستقرار الاقتصادي.
- تفعيل وتوسيع نطاق أساليب إشراك القطاع الخاص في القانون الجزائري لأنه تم إلحاق هذا الأسلوب التعاقدي بمفهوم عقود الامتياز، كما أن القانون الجزائري لا يشتمل على تشريع خاص لتنظيم التعاقد وفق هذا الأسلوب.
- توسيع نطاق الشراكة لجلب رؤوس الأموال للاستثمار في قطاعات البنية التحتية و الاستفادة خاصة من التكنولوجيا المتقدمة التي تقدمها الشركات العالمية الكبرى في مجالات اختصاصها، و كذلك الاستفادة من خبراتها في مجال الإدارة والتسيير.
- ونظرا لكون انجاز وتشييد البنى التحتية ذو أولوية سعت دول العالم للخصخصة التي كان لها الفضل في تخفيف مسؤولية الدولة التي تمتلك مشاريع المرافق الأساسية وتنفق على إقامتها كما تتولى إدارتها وتشغيلها وكانت تمثل لها عبئا ماليا كبيرا فتتحمل الديون الداخلية والخارجية لتوفير التمويل اللازم ،و بمشاركة القطاع الخاص في تنفيذ هذه المشاريع وإدارتها وتشغيلها استطاعت أن تخفف أعباءها المالية والإدارية وتتفرغ للأعباء الأخرى الرئيسية والهامة.
- ضرورة التركيز على التراكمات الإيديولوجية والثقافية سواء تعلقت بالمجتمع أو بالمؤسسة الاقتصادية ذلك لأنه ليس من اليسير التحول وبهذه السرعة من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق ومن اقتصاد مرتكز على المؤسسات العمومية إلى اقتصاد مخوصص ، فثقافة التعامل في الأسواق المالية مثلا غائبة في المجتمع الجزائري كما أن أساليب التسيير القديمة لازالت تلقي بظلالها على ثقافة المؤسسة وتسييرها وعلى ثقافة المستثمر الجزائري بشكل عام.
- إعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسسي للخوصصة لأنه لا يزال غير ملائم وهو ما يعكس تعاقب التشريعات التي يلغى بعضها بعضا من جهة وقصور المؤسسات و النظم القائمة خاصة ما يتعلق منها بالجانب المالي و المصرفي لأهميته للموضوع ،
- عن شروط الاندماج في اقتصاد السوق تقتضي من الدولة أن تتخلى أكثر فأكثر عن لعب دور القوة العمومية المسيرة للاقتصاد و دون أن تضطلع بدور الموجه و المنظم و المراقب للحياة الاقتصادية بما يضمن حرية انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال وتشجيع المبادرات وتحرير الطاقات .
- رسم إستراتيجية خوصصة واضحة المعالم محددة الأهداف مستقرة باستقرار المؤسسات بحيث لا تتأثر بتعاقب الحكومات و المسؤولين .
- استكمال الأطر القانونية و المؤسساتية خاصة فيما يتعلق بالجوانب المالية والمصرفية الكفيلة بإنجاح الخوصصة ،ورفع كافة لحواجز والقيود البيروقراطية.

قائمة الهوامش:

1. عبد الله رمضان توفيق، **الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البنية الأساسية وأثرها على النمو الإقتصادي" دراسة مقارنة** "، اطروحة دكتوراه في الإقتصاد، جامعة حلوان، مصر، 2012 ، ص84
2. عادل محمود الرشيد، **إدارة الشراكة بين القطاعين العام والخاص "المفاهيم–المناهج –التطبيقات"**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006 ، ص 04
3. خالد سعد الحبشان، **أهمية عقود الشراكة (PPP) بين القطاعين العام والخاص**، http://makkahnewspaper.com/article/143745، تاريخ التصفح 2017/07/12، الساعة 15:25

4. حسن عبد الكريم سلوم ،خديجة جمعة الزويني ،**دور المؤسسات الصغيرة في دعم عملية الخصخصة في البلدان العربية**، ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف -الجزائر.،يومي 17 و 18 أفريل 2006 ، ص 9.

5. زويتة محمد الصالح، **أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،رسالة ماجستير، ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر،2006-2007،ص 66 .

6. محمد صلاح، **دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في رفع عوائد الإستثمار في البنى التحتية للاقتصاد وفق نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية - حالة بعض اقتصاديات الدول العربية-** ، اطروحة دكتوراه نقود وبنوك، جامعة الشلف، الجزائر، 2015/2014 ، ص47

7. أنيس بو ذياب، **الشراكة بين القطاعين العام و الخاص: فرصة للنهوض بالاقتصاد اللبناني**، مجلة الدفاع الوطني، العدد 99 - كانون الثاني 2017، بدون صفحة.

8. محمد متولى دكرورى محمد، **دراسة عن الشراكة مع القطاع الخاص مع التركيز على التجربة المصرية**، الادارة العامة للبحوث المالية، وزارة المالية المصرية، ملف رقم 101 ، ص 12- 21

9. كمال عايشي، **التجربة الجزائرية في ظل الفكر التنموي الجديد**، الملتقى الوطني حول: " الاقتصاد الجزائري: قراءات حديثة في التنمية "، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة،12 و13 ديسمبر 2009 ، ص 2، 3

10. مولاي لخضر عيد الرزاق، **متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر** ، أطروحة دكتوراه اقتصاد التنمية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010/2009 ، ص 66، 67

11. عفيف الهنداوي، **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**، معهد تنمية قدرات كبار الموظفين، المدرسة الوطنية للادارة، تونس، الدورة الرابعة نوفمبر 2010- جويلية2011، ص 74

12. **كل التفاصيل عن مشروع مرفأ تونس المالي برواد : المشروع الأضخم بتونس**،
كل-التفاصيل-عن-مشروع-مرفأ-تونس-المالي-برواد--المشروع-الأضخم-بتونس/http://www.jawharafm.net/ar/article/105/83512، تاريخ التصفح 2017/07/12، الساعة 15:50

13. افريكان مانجر، **كلّ التفاصيل عن مشروع مرفأ تونس المالي الضخم برواد، /كل-التفاصيل-عن-مشروع-مرفأ-تونس-المالي**
https://africanmanager.com/site_ar/، **تاريخ التصفح 2017/07/12، الساعة 16:45**

14. عفيف الهنداوي، **مرجع سابق**، ص 60-67